

الميسر في صفة الوضوء-157-

1.0

الميسر في صفة الوضوء

إعداد

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

كلية الشريعة – جامعة القصيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد

فقد كنت أخرجت مختصراً في (صفة الصلاة) ، وقد اقترح على بعض الفضلاء إخراج مختصر في (صفة الوضوء) ، وقد رأيت أنه مقترح مناسب.

وقد تحدثت عن (صفة الوضوء) بشكل مفصل مع ذكر الخلاف العالي والأدلة والترجيح في ثلاثة مواضع :
الأول : شرح زاد المستقنع.

والثاني : شرح بلوغ المرام.

والثالث : التوضيح المقنع شرح الروض المربع.
وهذه الأوراق خلاصة لتلك البحوث.

وفي هذه الخلاصة سأذكر :

1- القول الراجح فقط في (صفة الوضوء) .

2- وستكون في فقرات متسلسلة سهلة الفهم – إن شاء الله –
نسأل الله العلي القدير أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم
كتبه /

أحمد الخليل

هـ 144/7/2

• أجمع العلماء على أنه يجب على كل مسلم أن يتعلم كيف يتوضأ.

• (الوضوء) من أعظم العبادات في الإسلام.
• (للوضوء) فضائل كثيرة في الشرع من أكثرها وروداً في الأحاديث تكفير السئات :

كما جاء في حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط" رواه مسلم (251)

• إذا أراد المسلم أن يتوضأ فإنه يستعين بالله ويتوضأ حسب التوضيح التالي :

1- ينوي الوضوء لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»

2- ثم يغسل كفيه ثلاثاً استحباباً.

3- ثم يتمضمض ويستنشق وجوباً مرة، وثلاثاً استحباباً.

4- و السنة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحد.

5- واتفق الأئمة الأربعة على أنه يستحب أن يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى، ويستنثر باليد اليسرى.

6- ثم يغسل وجهه وجوباً مرة، وثلاثاً استحباباً لقوله تعالى

:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}

7- وحد الوجه الذي يجب غسله "طولا": من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا إلى النازل من اللحيين والدقن. وهذه التحديد متفق عليه بين الفقهاء

8- أما حد الوجه الذي يجب غسله " عرضاً " فهو : من الأذن إلى الأذن، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة في الجملة.

9- وإذا كان في الوجه شعر خفيف يصف البشرة فيجب أن تغسل أي البشرة هي والشعر لأنها ظاهرة فوجب غسلها ، ووجب غسل الشعر معها، لأنه في محل الفرض. وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

10- وإذا كان في الوجه شعر كثيف، فيجب غسل ظاهر الشعر ، الداخل في حد الوجه، دون ما استرسل منه فلا يجب.

11- ثم يغسل يديه مَعَ المرفقين؛ لقوله تعالى : {وأيديكم إلى المرافق} ، وجوباً مرة، وثلاثاً استحباباً.

12- ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرة واحدة وجوباً، لقوله تعالى : {وامسحوا برؤوسكم} ويُجزئ كيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب وهو : (من منابت الشعر المعتاد غالبا على ما تقدم في الوجه إلى قفاه)

13- ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين عند عامة أهل العلم

14- ويسن في صفة المسح أن يُمرَّ يَدَيْهِ من مقدم رأسه إلى قفاه، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ :

لحديث عبد الله بن زيد أن رسول -صلى الله عليه وسلم- :
«بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان
الذي بدأ منه»

15- ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنِيهِ، وَيَمْسَحُ
بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

16- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ أَيْ : الْعِظْمَيْنِ
النَّاتئَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ووجوباً مرة، وثلاثاً استحباباً.

ويحرص على استكمال غسل الواجب ؛ لقوله - صلى الله
عليه وسلم - «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه من حديث
عبد الله بن عمر.

ولحديث عمر رضي الله عنه (أن رجلاً توضأ ، فترك
موضع ظفر من قدم، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
ارجع فأحسن وضوءك .فرجع فتوضأ ثم صلى) رواه مسلم

17- و (الترتيب) من فروض الوضوء ، بأن يرتب
غسل الأعضاء كما جاء في آية الوضوء، ولا يقدم عضواً على
عضو، فلا يقدم غسل الرجلين على اليدين مثلاً.

18- و(الموالة) من فروض الوضوء، ومعنى
الموالة : أَنْ لَا يُؤْخَرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ، فلا
يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه مثلاً.

19- ويقال بعد الفراغ من الوضوء : (أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)
لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ، أَوْ

فَيُسْبَعُ، الْوُضُوءُ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)

وفي رواية: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" رواه مسلم

تُعرف أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة بآثار الوضوء كما جاء في حديث أبي هريرة . فعن نُعَيْمِ المَجْمَرِ قَالَ: " رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. " متفق عليه

و عن حذيفة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُودُّ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ " قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: "نَعَمْ تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ "

وفي رواية أبي هريرة : قال: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» رواه مسلم

تم بحمد الله